لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكانت ذاته العلية تقبل الوجود والعدم لاتصافه تعالى عن ذلك علي هذا التقدير المحال بهما معا واذا قبلهما كانا بالنسبة اليه ذاته سواء كما كانا بالنسبة الي ذات العالم سواء لم افتقار وجوده ج اي موجد تخترعه يد لا عن العدم الجائز عليه فيكون حادثا واذا كان حادثا لم يكن قديما فكيف وقد سبق قريبا البرهان القطعي علي وجوب قدمه فاذن يحقق العدم لذاته العلية مستحيل فبان بهذا البرهان ان وجوب القدم يستلزم ابدا وجوب البقاء وان تجدد العدم اللاحق يوجب ثبوت العدم السابق فخرج لك بهذا البرهان قاعدة كلية وهي ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه وان الجمع بين وجوب القدم وعدم وجوب البقاء ناقض وانا لهذا المعني اشرت بقولي فاذن فرض عدم وجوب البقاء الخ ص بالدليل علي وجوب مخالفته تعالى للحوادث وعدم اتحاده بغيره وبيان الدليل علي وجوب قيامه تعالى بنفسه ش ترجم لثلاثة مطالب فاثبات المطلب الاول يرد علي الحشوية القائلين بالجسمية والجهة والمكان له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واثبات المطلب الثاني والثالث يرد علي النصارى والباطنية القائلين بجواز اتحاده تعالى بغيره اي يصير معه شيا واحدا كقول بعض النصارى باتحاد اللاهوت بالناسوت اي الاله بعد عيسى عليه السلام وجعل بعضهم الاله تعالى ليس ذاتا يقوم بنفسه بل صفة يقوم بالغير وادي بعض النصارى ذلك في عيسى انه قام به الاله قيام الصفة بالموصوف وادعا بعض الباطنية مثل ذلك في انفسهم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ص ويلزم ان يكون محدث العالم ليس بجرم ولا صفة

للجرم لما عرفت من وجوب الحدوث للاجرام وصفاتها لكن يجوز ان يكون تعالى جرما او عرضا للجرم يقوم به لكان من العالم وذلك يؤدي الي حدوثه لما سبق لك من وجوب الحدوث للعالم كله وحدوثه تعالى محال لما عرفت من وجوب قدمه جل وعز. ووجوب بقائه ص ولا يحتمل بغيره اي يكون معه واحدا والا فان بقيا موجودين فيهما بعد اثنان لا واحد وان لم يبقيا موجودين لم يتحدا ايضا لانه ان عدم كل واحد منهما وجد ثالث فظاهر وان عدم احدهما دون الاخر فكذلك لان المعدوم لا يتحد بالموجود ش الاتحاد عبارة عن صيرورة شيئين شيا واحدا والا فمن انه مستحيل مطلقا في التقدير والحادث وبرهانه ما ذكره في العقيدة ان احد الشيئين اذا اتحد بالاخر صار معه شيا واحدا فان بقيا موجودين علي حالهما فيهما بعد اثنان لا واحد فلا اتحاد اذن للقطع بان وجود احدهما ليس عين الاخر ومن المقرر انه يلزم من كل ما يلزم وجوب سلب كل ما عدا لازمها عنهما وان عدما معا كان الموجود غيرهما لا هما فلم يتحدا ايضا وان عدم احد دون الاخر صار شيا اخر ايضا لان المعدوم ليس عين الموجود لتنافيهما وهذا معني قولي لان المعدوم لا يتحد بالموجود اي لا يصير عين الموجود ص وان يكون ليس في جهة من الجهات لانه لا يعقل الا الاجرام وان لا تكون له جهة ايضا. جهة لانها من عوارض الجسم فتفوق من عوارض عضو الراس وتحت من عوارض عضو الرجل ويمين من عوارض العضو الايمن وشمال من عوارض العضو الايسر وامام من عوارض البطن وخلف من عوارض الظهر ومن استحال عليه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)